IFJ FIJ

ARTICLE 19
GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

المادة ١٩

الاتحاد الدولي للصحفيين
الحملة الدولية لحرية التعبير

حماية المصادر

نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق

إعداد منظمة المادة ١٩ والاتحاد الدولي للصحفيين
تشرين اول/ أكتوبر ٢٠١٠م

المادة ١٩

الاتحاد الدولي للصحفيين
الحملة الدولية لحرية التعبير

حماية المصادر

نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق

إعداد منظمة المادة ١٩ والاتحاد الدولي للصحفيين
تشرين اول/ أكتوبر ٢٠١٠م

تهدف هذه النشرة إلى توفير أدوات قانونية للمحامين الإعلاميين والصحفيين العراقيين عند إعداد مرافعاتهم في القضايا المتعلقة بحماية المصادر الصحفية.

تعتمد وسائل الإعلام بشكل كبير على الجمهور للحصول على المعلومات التي تهم الشأن العام، وفي معظم الأحيان تكون هذه المصادر أو هؤلاء الأشخاص راغبين في أن يتم اقتباسهم او الإشارة إليهم في الصحف أو التلفزيونات. إلا أنه وفي بعض الأحيان يأتي المواطنين لتقديم معلومات سرية أو حساسة جداً في طبيعتها تتعلق مثلاً بالفساد أو سوء الإدارة الحكومية أو الجريمة المنظمة والتي يعتقدون، وبحق، أنه يجب إطلاع الآخرين عليها من أجل كشف هذه الممارسات الخاطئة أو لتحفيز النقاش العام حول هذا الموضوع او ذاك. وفي غالب هذه الحالات، تكون المحافظة على سرية المصدر شرطاً مسبقاً قبل أن يتحدث المصدر وذلك خوفاً من الانتقام إذا ما تم التعرف عليه أو عليها.

ليس هناك شك في أن تسمية مصادر المعلومات هو أفضل من إخفائها، فعندما يكون المصدر معروفاً يصبح من السهل تقييم مصداقيته ودوافعه، وكذلك حقيقة وجود ذلك المصدر أصلاً. كما أنه من الأسهل على المتضررين نتيجة خطأ في المعلومات المصرح بها (مثل تشويه سمعة شخص ما أو نشر أسرار تجارية) أن يردوا الشبهات عن أنفسهم أو المطالبة بالتعويض. ومع ذلك فإن المحاكم الدولية والآليات القانونية الأخرى تدرك بأن الكثير من المعلومات الهامة لن تصل أبداً إلى الجمهور إذا لم يتمكن الصحفيين من ضمان سرية مصادرهم. وفي غياب الحمايات القانونية المناسبة يتوجب على الصحفيين إما الإفصاح عن مصادرهم أو الوقوع تحت طائلة العقوبات القانونية. وهذا سيؤدي إلى التأثير بشكل كبير على قدرة الصحفيين في الوصول إلى هذه المصادر والقيام بعملهم كرقباء على أداء الحكومة. أن أحد الآثار الرئيسية الناتجة عن إجبار الصحفيين الكشف عن مصادرهم هي الحد من قدرتهم الحصول على المعلومات. حيث سترفض بعض المصادر الحديث مع الصحفيين خوفاً من كشفها، كما لن تثق بعض المصادر الأخرى بالصحفيين لأن سمعة الصحفيين كأشخاص مستقلين يجمعون المعلومات سوف تتلطخ بشكل كبير. كما أن أحد الآثار الكبيرة التي قد تسببها غياب حماية قوية للمصادر الصحفية هي توجه الصحفي إلى تحاشي بعض المواضيع او نشر بعض التقارير الصحفية لتجنب مواجهة أي حالات قد يطلب منه فيها الكشف عن مصادره أو المعلومات الأخرى التي جمعها.

لقد أدى هذا الوضع إلى التأسيس لحق، مبني علي الحق في حرية التعبير، ويشار إليه عموماً «حق حماية المصادر».

أن هذا الحق هو من الحقوق الراسخة في القانون الدولي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبما أن العراق من الدول الموقعة على العهد، فأنه من واجب الدولة العراقية وسلطاتها أن تنفذ الالتزامات المتضمنة في العهد وأن تستدخلها في قوانين العراق الوطنية. أن مسألة تطبيق الحق في حماية المصادر الصحفية يعتبر احد الضمانات المهمة لحماية الصحفيين العراقيين وهو مسألة ملحة بشكل خاص نظرا إلى العدد الكبير من الصحفيين الذين قتلوا، او تعرضوا للاعتداء الجسدي أو الذين تلقوا تهديدات في العراق منذ سنة ٢٠٠٣م. كما تم كذلك الاعتراف بحق حماية المصادر الصحفية من قبل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والمنظمات الدولية، مثل: الأمم المتحدة، والمجلس الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا. حيث خلُصت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عدة قضايا أن هذا الحق يعتبر جزءاً أساسياً من حرية التعبير. وبالإضافة إلى ذلك تعترف عدد كبير من الدول الآن بحق حماية المصادر الصحفية حيث تبنت أكثر من ١٠٠ دولة تشريعات قانونية خاصة لحماية المصادر الصحفية في قوانينها أو دساتيرها. وتعتبر هذه الحماية مضمونة بشكل كامل في ٢٠ دولة على الأقل. كما تعترف العديد من الدول أيضاً بحق حماية المصادر الصحفية في القانون العام أو كجزء من الحق الدستوري المرتبطة بحرية التعبير.

حق أم واجب ؟

أحد الجوانب الأخرى لحق حماية المصادر هو فيما إذا كانت اللوائح المتعلقة بحماية المصادر هي حق أم واجب على الصحفي. حيث تنص غالبية القوانين على أن هذا الحق هو حق للصحفي وليس للمصدر. إلا أن بعض القوانين تمنع بشكل واضح الصحفيين من الإفصاح عن مصادرهم. ففي السويد على سبيل المثال يجرم قانون حرية الصحافة أي صحفي يفصح عن مصادره سرية.

ما هي المعلومات التي ينبغي حمايتها؟

أن الحاجة لحماية المصادر ليست فقط محصورة بحماية هوية الشخص الذي قدم المعلومات. فمعظم القوانين تسمح بحماية معلومات معينة التي يمكن أن تحدد هوية المصدر ويشمل ذلك أموراً مثل حماية محتويات المعلومات التي تم الحصول عليها، أو والوثائق، أو أي معلومات شخصية أخرى مثل سجلات التلفونات. ومن المعلومات الأخرى التي عادة ما يطالب الصحفيون بتقيدمها هي المواد غير المنشورة بما في ذلك الملاحظات ومسودات المقالات والاشرطة التسجيلية غير الممنتجة، والأشرطة الصوتية. وعادة ما ً تكون هذه المواد ليست من مصدر سري إلا أنها تثير نفس المخاوف فيما يتعلق بآثارها المحتملة على حرية تدفق المعلومات.

من ينبغي أن يستفيد من حماية المصادر الصحفية؟

ليس فقط الصحفيين وإنما أيضاً أي شخص يشارك في عملية الانتاج الصحفي ويستطيع أو يعرف هوية مصادر المعلومات السرية، بإمكان جميع الاستفادة من حق حماية المصادر الصحفية. وبالرغم من أن الصحفيين عادة هم من يطالب بحق حماية المصادر الصحفية، إلا أن هذا من حق أي شخص يستلم معلومات وأفكار محمية. وفي الحقيقة فأن أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل بشكل منتظم أو مهني في جمع ونشر المعلومات للجمهور من خلال أي وسائل إعلام بغض النظر عن ما إذا كان هذا الشخص صحفي أم لا ينبغي أن يعطى له حق حماية المصادر. ولذلك فأن نشطاء المنظمات غير الحكومية العاملة على جمع ونشر المعلومات إلى الجمهور مشمولين ايضا بحق حماية المصادر.

ما هي الاستثناءات المقبولة لحق حماية المصادر؟

مثل حق حرية التعبير فأن حق حماية سرية المصادر ليس حقاً مطلقاً. فقد يخضع هذا الحق في بعض الحالات المحددة والمعرفة بشكل واضح لبعض القيود. وينبغي أن تكون هذه القيود مبررة بموجب الاختبار المكون من ثلاثة أجزاء: (١) ينبغي أن يكون ذلك التدخل حسب القانون (٢) ينبغي أن يحُمى ذلك القيد المفروض قانوناً أو أن يدعم غاية تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي (٣) يجب أن يكون ذلك القيد ضرورياً لحماية أو دعم حق مشروع. ينبغي أن تضمن قوانين الأمن القومي أو إجراءات مكافحة الإرهاب التي تؤثر على دور وسائل الإعلام حق حماية المصادر الصحفية.

حماية مسربي الأخبار

مسرب الخبر هو شخص يكشف ممارسة خاطئة تحدث داخل مؤسسة أو منظمة وتأتي معرفته بهذا الخطأ كونه يعمل مع هذه المؤسسة او يتعامل معها. ويفصح عن هذه الممارسة الخاطئة للجمهور من خلال تبليغ وسائل الإعلام أو السلطات. فبموجب المعايير القانونية الدولية ليس هناك مبرر لمعاقبة المصادر التي تقوم بالإبلاغ عن معلومات تكون محرجة، أو تكشف الممارسات الخاطئة، أو التي تكشف تهديدات خطيرة للصحة أو السلامة أو البيئة طالما تصرف أولئك الأشخاص بحسن نية وبناء على اعتقادهم المسبب بأن المعلومات التي يكشفونها كانت صحيحة وتكشف عن ممارسات خاطئة أو تهديدات خطيرة. ويعتبر هذا الأمر هاماً حتى عندما يؤدي تسريب الخبر إلى الإضرار بالأمن الوطني. ولذلك لا ينبغي معاقبة أي شخص بسبب الإفصاح عن أي معلومات تضر بالأمن الوطني إذا كانت المصلحة العامة في معرفة هذه المعلومات ترجح على الضرر الحاصل من ذلك الإفصاح. ولذلك ينبغي الاعتراف بحرية التعبير لمسربي المعلومات وأنه ينبغي حمايتها حتى عندما تكون اعتبارات الأمن القومي المشروعة على المحك.

التحديات أمام ممارسة حق حماية المصادر ومرافعات الدفاع

يتطرق الجزء المتبقي من هذه الورقة إلى بعض القضايا المرتبطة بهذا الموضوع بالإضافة إلى تقديم حجج مبنية على القانون الدولي والتي يمكن أن يستعين بها محامي الإعلام والصحفيين في القضايا المتعلقة بحماية المصادر.

المشكلة ١:

يتمسك الصحفي بحقه في حماية مصادره إلا أن القانون العراقي لا يضمن هذا الحق

الدفاع: حسب المعايير الدولية ينبغي أن يكون هناك نصوص قانونية خاصة تحمي سرية المصادر الصحفية. ومع ذلك وحتى في غياب نصوص قانونية خاصة بهذا الحق، يمكن للصحفي أن يتمسك بهذا الحق كجزء من حقه في حرية التعبير.

المشكلة ٢:

يتم إجبار صحفي حصل على معلومات من مصدر سري بالكشف عن هوية المصدر.

الدفاع: يحق لهذا الصحفي عدم الإفصاح عن هوية مصدره السري ولا ينبغي أن يتم إلحاق أي أذى بالصحفي بسبب رفض الإفصاح عن هوية مصدره. ينبغي الفرض على الصحفي أن يقوم بالإفصاح عن هوية المصدر إذا كان هناك حاجة ماسة للمصلحة العامة وكانت القضية مسألة حياة أو موت. ويكون هذا هو الحال فقط إذا كان ذلك الكشف ضرورياً لحماية حياة بشرية أو لمنع جريمة كبيرة أو للدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة كبرى. فينبغي دائماً موازنة المصلحة في الإفصاح مقابل الضرر الذي سيلحق بحرية التعبير بسبب الأمر بالإفصاح. وحتى عندما تكون هناك مصلحة عامة قوية في الكشف عن هوية المصدر فأنه لا ينبغي تجاهل أهمية حماية المصادر في الأنظمة الديمقراطية. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال مصادرة هذا الحق أو الحد منه في سياق قضايا القذف والتشهير.

المشكلة ٣:

يواجه صحفي ضغوط للإفصاح عن مصادره من قبل أفراد ومنظمات معنية بالمقالات والتقارير المنشورة.

الدفاع: إن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تستطيع أن تأمر بالإفصاح عن هوية المصدر الصحفي. ولا ينبغي للمحاكم مطلقاً أن تأمر بالإفصاح عن هوية المصدر في سياق قضايا التشهير.

المشكلة ٤:

يؤمر صحفي بالكشف عن مصادره بناءً على طلب من شخص ليس له مصلحة حقيقة في القضية.

الدفاع: ينبغي توجيه الأمر بالإفصاح فقط بناءً على طلب من شخص أو جهة لديها مصلحة مباشرة ومشروعة، وينبغي ان يظهر الطالب بالافصاح بانه قد استنفذ جميع البدائل المعقولة الممكنة لحماية هذه المصلحة.

المشكلة ٥:

تأمر المحكمة بالإفصاح عن هوية المصدر الصحفي للجمهور ككل.

الدفاع: ينبغي تقييد نطاق الإفصاح قدر المستطاع، وبمعنى آخر فأن هوية المصدر الصحفي ينبغي أن تقدم فقط إلى الأشخاص الذين يطلبون ذلك الإفصاح وليس للجمهور ككل.

المشكلة ٦:

يُعاقب الصحفي بسبب عدم الإفصاح عن هوية المصدر من جهات غير قضائية ولا يوجد أمامه سبيل للاستئناف.

الدفاع: لا ينبغي فرض عقوبات على الصحفي إلا من قبل محكمة حيادية، وبعد حصوله على محاكمة عادلة وينبغي أن تتاح له فرصة الاستئناف أمام محكمة أعلى.

المشكلة ٧:

يواجه الصحفي الاعتقال أو غرامات كبيرة بسبب رفضه الكشف عن المعلومات بعد امره بذلك.

الدفاع: لا ينبغي أن تأمر المحاكم بمعاقبة الصحفي بالاعتقال أو الغرامات بسبب رفضه الكشف عن مصادره. وينبغي اسقاط هذ مثل هذه العقوبات غير المتوازنة من القانون.

المشكلة ٨:

يتم تفتيش مكتب صحفي أو منزله ومصادرة متعلقاته (بما في ذلك جهاز الكمبيوتر الخاص به) من قبل السلطات الساعية لاكتشاف هوية مصادر الصحفي.

الدفاع: ينبغي تنفيذ التفتيش بناءً على أمر قضائي صادر عن قاضي. ومع ذلك فلا ينبغي إصدار مثل هذاالأمر ل لمصادرة المواد المشمولة بحق حماية المصادر. إلا في الحالات الاستثنائية فقط. ينبغي إلغاء أي نصوص قانونية تنتقص من حق حماية المصادر، ولذلك ينبغي حظر أي إجراءات للتحري أو التحقيق والتي تكون مصممة لكشف المصدر الصحفي مثل تفتيش غرف الأخبار، أو منزل الصحفي، أو التنصت أو متابعة المعلومات الرقمية...الخ

- ينبغي أن يتم بشكل صريح حظر أي إجراءات تتجاهل سرية المصادر مثل المحاكمة «بسبب إخفاء وثائق مسروقة» أو «التواطؤ لمخالفة أسرار مهنية».

- ينبغي استثناء أي معلومات يتم الحصول عليها بشكل مخالف لحقوق سرية المصادر.

المشكلة ٩:

يرغب ناشط في منظمة غير حكومية التمسك بحقه في حماية المصادر إلا أنه يُمنع من ذلك.

الدفاع: بالرغم من أن المألوف هو ان يطالب الصحفيون بحق حماية المصادر إلا أنه من حق أي شخص استلام وتلقي المعلومات والأفكار المحمية وفي الحقيقة فأن من حق أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل بشكل منتظم أو مهني في جمع ونشر المعلومات للجمهور من خلال وسائل الإعلام بغض النظر عما إذا كان يعتبر صحفياً أم لا أن يتمتع بحق حرية المصادر ولذلك فأن نشطاء المنظمات غير الحكومية العاملين في معالجة ونشر المعلومات للجمهور هم مشمولين بحق حماية المصادر.

تم إعداد هذه النشرة كجزء من برنامج تعاون ينفذ في العراق بالشراكة ما بين الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة المادة ١٩ ونقابتا الصحفيين الاعضاء في الاتحاد الدولي للصحفيين: نقابة الصحفيين العراقيين ونقابة صحفي كردستان.

لمزيد من المعلومات تواصل مع :

منظمة المادة ١٩
http://www.article19.org/

الاتحاد الدولي للصحفيين
www.ifj.org

حملة كسر القيود - ا الاتحاد الدولي للصحفيين
http://mena.ifj.org/en/pages/mena-press-freedom

نقابة الصحفيين العراقيين
www.iraqijs.org

نقابة صحفي كردستان
www.kurdistanjournalists.com